على اهل حرمه ليسبقوا على ما كانوا عليه اذ اهلك من قصدهم ليعتبر الناس ولا يجترى
عليهم احد فيتم لهم الامن من الاقامه والسفر وهذا الاينا فى كون اهلاكهم لكفرهم
ايضا او هى لام العاقبة اه والبيضاوى يتعلقه بقوله فليعبدوا رب هذا البيت
والفا لما فى الكلام من معنى الشرط اذ المعنى ان نعم الله لا تحصى فان لم يعبدوه
لسائر النعم فليعبدوه لاجل ايلافهم رحلة الشتاء والصيف اه قال الشهاب
فلما لم تكن الفاء فى جواب شرط محقق كانت فى الحقيقة زائدة فلا يمتنع تقديم معمول
ما بعدها كما اشار اليه المص بجعل البا الخ اى وانما جا التعارض عند الابتداء
الحقيقى من جعلها صلة لمبدا المقتضى بالنسبة لحديث البسملة ان تكون البسملة
هى مبدا الشى وبالنسبة لحديث الحمدلة ان تكون الحمدلة هى مبدأه وقوله اذ الابتدا
مستعينا الخ يجوز ان يكون حل معنى والافليس بواجب ان يكون الجار والمجرور فى
الحديثين على ان البا للاستعانة متعلقا بمحذوف حالا فيمكن انه لما كان بدء الشى
بواسطة شى وجعل ذلك الشى الثانى آلة فى بدء الشى الاول يلزمه مقارنة
ذلك الجعل الذى هو معنى الاستعانة قال اذ الابتدا مستعينا الخ تم المراد بباء
الاستعانة على انه حل اعراب البا التى لمجرد التعدية التى هى متعلقة بمحذوف من
مادة الاستعانة والاوردان هذه البا على هذا ليست للاستعانة فتنبه وقوله
لان الاستعانة بالشى ابتدا اى لان جعل الشى الذى هو من قبيل الالفاظ
واسطة فى وقت الابتدا فى شى سوا جعل واسطة لحصول الابتدا كما هو مفاد
تعلقها الاستعانة بنفس يبدا او جعل واسطة لحصول الشى المبدو كما هو
احد احتمالين على جعل باء الاستعانة متعلقة بمحذوف حالا انما يكون اذا تلفظ
به فى وقت الابتدا اى وحينئذ اذا كان المبدو من جنس اللفظ لم يكن التلفظ
بشى من البسملة والحمدلة ابتدا فضلا عن التلفظ بها حتى يندفع التعارض
واذا كان من غير جنس اللفظ لم يكن التلفظ ابتدا الا باحدهما فلا يتم دفع
التعارض بجعل البا للاستعانة وقوله وعلى هذا الوجه الخ دفع لما قد يقال

الابتدا

٣٦

الابتدا قسمان حقيقى واضافى فلا يصح قوله وهو لا يدفع الخ وان اشكل الحال لو
حمل احدهما على الحقيقى والاخر على الاضافى فيما اذا المبدو من جنس اللفظ وقوله
واجاب بعضهم هو قول احد وقوله لعدم تخلل ثالث الخ بان كان البدء عقب
ذكرهما فيما اذا كان المشروع فيه من جنس الالفاظ يعنى مع كونهما ايضا متعاقبين
فالكائنية بالنسبة الى كل من الاستعانتين وبانه كان البدء مقارنا لاحدهما
وعقب ذكر الاخر او مقارنا لاحدهما مع كون الاخر عقب ذلك الاحد فيما اذا كان
المشروع فيه من غير جنس الالفاظ فالكائنية بالنسبة الى احدى الاستعانتين
فقط وعلى كل حال يصدق انه لم يتخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما ومحصله
ان البدء حقيقى لكن الاستعانة المقارنة له يجوز ان تكون كائنية لا حقيقية
فتدبر وذلك ان تجيب عما ذكره الغنيمى بغير ذلك فنقول الاستعانة باللفظ فى
ابتداء شى ما انما هى من حيث بركته واسطة وبركته التى هى الواسطة فى الحقيقة
تقارن البدء سوا سبق اللفظ على المبدو او قارنه بل بركته تستمر بعد ذلك
فالاستعانة باللفظ تقارنه الشى بتمامه ولو كان من جنس الالفاظ ولو كانت
الاستعانة فى ان التلفظ فقط يلزم ان لا يكون الامر الذى شرع فيه متصلا بذكر البسملة
مستعانا بها فيه لعدم وجود التلفظ بالتسمية وقت الشروع فى ذلك الامر ولا يقول
بذلك احد قال عبد الحكيم بعد جواب ايضاح نحو ما تقدم ولعل منشا الاعتراض
توهم ان الاستعانة بهما مثل الاستعانة بالآلات الصناعية حيث تنقطع الاستعانة
بها عند تركها اه وهذا الجواب سالم مما يرد على الجواب باعتبار الكائنية وهو ان نقول
مقتضى ذلك عدم حصول الخروج من العهدة الا عند الاتيان بالبسملة والحمدلة واول
الفعل بلا فاصل ما وهو غير مسلم ثم بما تقدم تعلم حال ما ذكره العلامة المحشى
فى شرحه فى بسملة الصبيان من انه ينبغى ان يراد بالاستعانة بالاسم الاستعانة
النفسية بحيث يتوجه له ويربط عزمه به وينوى اليمن منه قال وهذا لا يتوقف
على لفظ اصلا بخلاف الاستعانة اللفظية باسمه تعالى فانها لا توجد بدون النطق

Copyright © King Saud University